قرار محكمة النقض

رقم 78

الصادر بتاريخ 18 يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/2193

مغادرة تلقائية للعمل – إثباتها بجميع الوسائل.

المقرر قانونا أن إثبات المغادرة التلقائية يقع على عاتق المشغل في حالة ادعائها طبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل يمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020/11/12 من طرف الطالب المذكور أعلاه، بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ت)، والرامي إلى نقض القرار رقم 307 الصادر بتاريخ 2020/07/28 في الملف عدد 2019/1501/103 عن محكمة الاستئناف بمكناس.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 2023/01/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/01/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد إدريس بنستي.

وبناء على المستنتجات الكتابية للمحامي العام السيد إبراهيم أوجيك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن الطالب تقدم بمقال افتتاحي عرض فيه أنه التحق للعمل لدى المطلوب منذ 2010/06/01 إلى غاية 2017/06/23 وتم فصله عن العمل بدون سبب مشروع ملتمسا الحكم له بالتعويضات المستحقة له قانونا. وبعد تمام

الإجراءات، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى له بالتعويضات عن الفصل والإخطار والضرر ورفض باقي الطلبات، واستأنفه المطلوب فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من التعويضات عن الفصل والضرر والإخطار والحكم من جديد برفض الطلب بشأنها وتأييده في الباقي، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالب.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة:

يعيب الطالب على القرار خرق مقتضيات الفصل 335 من ق.م.م أن المحكمة المطعون في قرارها لم تصدر الأمر بالتخلي حين اعتبرت القضية جاهزة وحجزتها للمداولة كما أنها لم تبلغه للأطراف، مما تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 1 و2 من ق.م.م لأنها أجرت تحقيقا في الدعوى وإذا انقضى أجل تقديم الردود واعتبر المقرر القضية جاهزة أصدر أمرا بالتخلي ويبلغ للأطراف، مما تكون معه المحكمة قد خرقت المقتضى أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

لكن، حيث إنه بخلاف ما أثاره الطالب فإنه بالرجوع لوثائق الملف وخاصة نسخة القرار المطعون فيه، السيد المستشار المقرر أنجز التقرير الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف والذي يوثق بمضمنه ما لم يثبت ما يخالفه كما أن القضية ظلت رائجة في الجلسة لم يتم سلوك مسطرة المقرر خلالها حتى يمكن للمستشار المقرر إصدار أمر بالتخلي، مما يبقى معه ما أثير في هذا الفرع من الوسيلة غير مبني على أساس ويتعين رده.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة:

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

يعيب الطالب على القرار خرق مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل وانعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، لأن المطلوب في النقض صرح أن الطالب غادر عمله تلقائيا في حين تمسك الطالب بكونه تعرض للطرد، وأنه خلال جلسة البحث صرح شهود المشغل بكون ابنه (م) بصفته مسير المقهى هو الذي قام بفصله كما أن الشهود المستمع إليهم يطعن في شهادتهم لوجود صلة قرابة، مما يتعين استبعادها، وأن المحكمة المطعون في قرارها حين أخذت بها تكون قد أساءت تطبيق القانون ويتعين نقض قرارها.

لكن، حيث إن المقرر قانونا أن إثبات المغادرة التلقائية يقع على عاتق المشغل في حالة ادعائها طبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل يمكنه إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، وأن المطلوب في النقض لإثبات هذه المغادرة أحضر خلال المرحلة الابتدائية الشاهد (خ.ب)، والذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية أن الطالب يشتغل لدى المطلوب وأنه كان حاضرا وقت طلب ابن صاحب المقهى (م) من الطالب مغادرة المقهى، وذلك بحضور الأجراء وأخبره بتنازل الطالب، وأن المحكمة عرضت عليه وصل التصفية الذي وقع عليه صرح أنه أمي لا يعلم مضمون الوثيقة، وأن المبلغ الذي تسلمه هو 8000 درهم، وأن المحكمة المطعون في قرارها وبما

لها من سلطة في تقدير شهادة الشهود والتي لا سلطة لمحكمة النقض عليها إلا من حيث التعليل، والتي ثبت لها أن المغادرة التلقائية ثابتة في حق الطالب، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وجاء مرتكزا على أساس قانوني وما ورد بالوسيلة يتعين رده.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد سعد جرندي والمستشارين السادة: إدريس بنستي **مقررا** وخالد بنسليم وحميد ارحو ومصطفى صبان أعضاء وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم أوجيك و**كاتبة الضبط** السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض